قبل نقده دفع المال الا الثمن ثم وجمع ما دفع رأس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد
أو وديعة أو مضاربة ولو قال المضارب أطلقت والمالك عينت وقال
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة الايداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الأمين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
اباها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها ثم اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في
المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد والى يوسف يصير الاقل تابعا

للاكثر

للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك
الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي
ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
رحمه الله يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى
احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما
يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظه باذن الاخر وان مما لا يقسم لكل
حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ايا شاء فان ضمن

Copyright © King Saud University